فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه الا ما ورثه منه
للتعذر ولان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال
قلنا اذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل اذ السبب للارث
متحد لا يقبل التجزي وظاهر حياتهم تصلح للدفع لا للاستحقاق ولذا الحكم
اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات اولا قال
رحمه الله وذو رحم وهو معطوف على العصبة اي يقسم ماله بين ورثته وهم
ذو فرض وعصبة وذو رحم قال رحمه الله وهو قريب ليس بذي
سهم وعصبة اي ذو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا تعصيب
وهذا على اصطلاح هذا العلم وفي الحقيقة الوارث لا يخرج عن ان
يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب
هو ليس بذي سهم ولا عصبة ونص الكلام في الاولين وبقي في الثالث فنقول
عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم غير زيد ابن ثابت رضي الله عنه فانه قال لا ميراث
لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
تعالى لما روي عن عطا بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمة وخالة
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل
هلك وترك عمة وخالة فسأل الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ثلاث مرات ثم قال لا شيء لهما وفي بعض الروايات بانه لا ادري يترك ينزل
علي شيء لا شيء لهما وروي انه قال لا اجد لهما شيئا واذا علمه لا يمكن اثباتها
بالرأي ولنا ما روي عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد
بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا

وارث

وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وغيرهما وحين
مات ثابت ابن الدحداح وكان غريبا اتيا لا يعرف من اين هو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة ابن المنذر ابن اخته فاعطاه
ميراثه وعن امامة ابن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس
له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث
حسن وقال الطحاوي بهذه الآثار متصلة فقد تواترت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روي
عن عمر رضي الله عنه في عم لام وخالة اعطى العم الثلثين والخالة
الثلث وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فيمن ترك عمه وخالته
للعمة الثلثان وللخالة الثلث وكان المسلمون اذا لم يكن المستحق
يرثوا به جميعا وهو المراد ببيت المال فاذا كان بعضهم اقرب
اليه من بعض ورث ماله ولو لا خوف الاطالة لاوردنا ما حكي
من السلف من افراد الواقعات وما رووه منقطع ومن مذهب
الخصم ان لا يكون حجة فكيف يحتج به على غيره ومثله غير ملزم ثم انه لو
ثبت لم يكن فيه ايضا عندنا حجة في دفع توارث ذوي الارحام لانه
يعارض ما تلونا من الآية ويحتمل ان يكون هناك من هو اولى منهما
او قبل نزول الآية ويحتمل قوله عليه الصلاة والسلام لا شيء لهما اراد
به الفرض اي لا فرض لهما مقدر ونحن نقول به فان قيل لا حجة
لكم في الآية لانها نزلت ردا للتوارث بالاخا وهو الموالاة ويحتمل
ان يكون المراد بها العصبة واصحاب السهام وليس فيها دلالة على
ان المراد بها غيرهم قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي عامة
فيعمل بعمومها على ان كثيرا من اصحاب مالك فمنهم ابن شريح خالفوه وذهبوا
الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد

Copyright © King Saud University